

١٧ - إجراءات جنائية

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذى باشره معاون النيابة..... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله (بأن العمل الاجرائى الذى باشرته النيابة العامة فى الدعوى قد توزع الى اقسام ثلاثة بوشر اولها بمعرفة الاستاذ..... وكيل النيابة بإصدار الاذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثانى بمعرفة الاستاذ..... معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الاستاذ..... وكيل النيابة. لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذى باشر سؤال النقيب وقام بإجراءات الوزن والتحريز وارسال الجواهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط الى المعمل الكيميائى وكان من المقرر انه يجب ان يكون القائم بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التى اعطاها القانون لكل اعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة الا ان انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه ان يكون حابط الاثر قانونا اذ الاصل العام ان لمعاون النيابة صفة الضبط القضائى شأنه شأن مأمورى الضبط القضائى وعملا بأحكام المادة ٢٣ اجراءات وان حاز - استثناء - ندبه لتحقيق قضية برمتها ومن ثم يكون للعمل الذى يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى الاخرين فيعد من اعمال الاستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الاثبات فى الدعوى فوق ان له كمأمور للضبط القضائى الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائى لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين اوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة ايضا ولا يقدر فى هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم وهو اجراء من اجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب لانه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور - لا مصلحة للمتهم فى الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه فى حكم الادانة بل وعدم توافر اى اثر تدليلى مترتب عليه اصلا بعد ان انكر المتهم ما اسند اليه فيه واما الاجراءات التى قام بها كل من وكيل النيابة فلا مطعن عليها فى هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائى الذى يختص كل منهما بالقيام به) لما كان ذلك وكان ما انتهى اليه الحكم صحيحا فى القانون من ثلاثة اوجه: اولها ان وكيل النيابة الذى اصدر اذن التفتيش قد اذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم. وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة

احراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها اليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ذلك ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا في الدعوى. وثانيها انه ولئن كان القانون يشترط صدور نذب خاص لمعاون النيابة لمباشرة اى اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى وكانت اجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة وان كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا الا ان المحضر الذى استمع فيه الى اقوال الضابط وباشر فيه اجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائى لفحصها لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال وانما يؤول امره الى اعتبار محضر جمع الاستدلالات. وثالثها انه لما كان من المقرر انه عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الاول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمه الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيًا او بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين فى الحالين. وكان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث امامها - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فانه لا على المحكمة - وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيق قبل المحاكمة - ان هى اخذت بما اطمأنت اليه من اقوال ضابط الشرطة وتقرير خبير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى بحسبان كل منهما ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة بها وعنصرا من عناصرها ما دام ان تلك الاقوال وذلك التقرير كانا مطروحين على بساط البحث وتناولهما الدفاع بالتنفيذ والمناقشة. لما كان ذلك. فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفعه ببطلان التحقيق الابتدائى الذى باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على اقوال الضابط - مستصدر اذن التفتيش - وتقرير خبير المعمل الكيميائى يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٥)

٢ - اذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتيها ان المحكمة لم تطلع على الصور والافلام المضبوطة. وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الصور والافلام المنافية للاداب وعرضها باعتبارها من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المتهم ليبدى رأيه فيها ويطمئن الى ان هذه الافلام والصور موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة على الصور والافلام

المنافية للاداب موضوع الدعوى المطروحة اجراء جوهري من اجراءات المحاكمة فى مثل هذه الدعوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار ان هذه المضبوطات تحمل ادلة الجريمة ويتعين بسطه فى الحكم لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الاستدلال به وهو ما فات محكمة اول درجة اجرائه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٣٠١٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/١٥ - رقم الصفحة ١٦)

٣ - ان اعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة. وبالتالي فانه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى.

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٣/١٠ - رقم الصفحة ١٧)

٤ - إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى، اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن الأساسي في الدعوى، اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن إبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها، أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة، وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٠٢٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/٠٥ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨٧)

٥ - لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المنقولات موضوع الدعوى، لما كان ذلك، وكان الطاعن وإن لم يعاود إثارة هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه وقد أثبت بمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى، قائما مطروح على المحكمة عند نظر استئنافه.

(الطعن رقم ١٨٧٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤)

٦ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - الذي ظل معمولاً به حتى ٢٠٠٣/٦/١٩ كانت تنص على أنه "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". أيضاً فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون كان قد خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق - في أمور معينة - من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي كانت تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جنايات الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦/١١/٢٠٠٥)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض وتحريك الدعوى لعدم صدور إذن بهما لكونه رئيس نيابة إدارية في قوله: - "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض وتحريك الدعوى بالنسبة للمتهم الأول لعدم الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى فإن هذا الدفع في غير محله ذلك أن المتهم الأول يتبع هيئة النيابة الإدارية ولا يتبع مجلس القضاء الأعلى حتى يأذن بالقبض عليه أو تحريك الدعوى الجنائية ضده". وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً وسائغاً في الرد على الدفع سالف الذكر ويتفق وصحيح القانون. هذا إلى أن المادة ٤٠ مكرر/٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه "لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من المحامي العام المختص، وفي حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامي العام المختص ليقرر حبسه أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وذلك بعد تحقيق يندب لإجرائه أحد أعضاء النيابة العامة" وكان يبين من استقرار النص المذكور أنه يوجب صدور إذن من المحامي العام المختص لاتخاذ الإجراءات المشار إليها

في النص قبل عضو النيابة الإدارية، وهو ما لا يماري الطاعن في حصوله في الدعوى فإن ما ينعاه في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٨٢٦٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٨ - من المقرر في صحيح القانون - بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب. فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعن وشقيقه الذي سبق الحكم عليه أنهما يقومان بتخزين وتصنيع خموراً مغشوشة في مسكنهما وأنها يروجان هذه الخمر على الصبية الأحداث فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فأنكشفت جرميتي تقليد واستعمال أوراق البندرول المنسوب صدورهما لمصلحة الضرائب على المبيعات والتي تفيد سداد تلك الضريبة عرضاً أثناء تنفيذه فإن الإجراء الذي تم يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر. فمن البدهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدود عمل باطل. ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطان بمقدماتها لا بنتائجها.

(الطعن رقم ٢٢٨٦٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٩ - لما كان الأصل - متى صح الإعلان بداءة - أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، إلا أنه من جهة أخرى إذا انقطع سير الدعوى أمام المحكمة لأي سبب تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى، ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار، ولما كان البين من محاضر الجلسات بعد إعادتها للمرافعة أن الطاعن قد تخلف عن الحضور بجميع تلك الجلسات، كما لا يبين من المفردات المضمومة أنه قد أعلن بالحضور لأي منها إعلاناً قانونياً، فإن الحكم المعارض فيه يكون في حقيقته حكماً غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حكم حضوري اعتباري، لما هو مقرر من أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في

الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون قد صدر غيابيا وجازت المعارضة فيه، هذا إلى أن الثابت بالمفردات أن الطاعن لم يعارض في الحكم الاستئنافي إلا معارضة واحدة هي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه خلافا لما ذكره الحكم من أنها معارضته الثانية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول معارضة الطاعن يكون قد أخطأ في القانون مما حجه عن بحث شكل وموضع المعارضة، الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٢١٦٧٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٥)

١٠ - لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التي نظر الاستئناف في ظلها تنص على أنه "يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما في الجرح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا" فقد دلت بذلك صراحة وعلا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة - على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجرح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أي لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه في القوانين المكملة لقانون العقوبات، أما أمام محكمة ثاني درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه في كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورًا بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضي بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ١ - تعدى على أرض مملوكة للإصلاح الزراعي على النحو المبين بالأوراق ٢ - أقام قمينة طوب على أرض زراعية، وكانت هاتان الجريمتان من الجرح المعاقب عليهما بالحبس والغرامة أو بإحدهما - بالنسبة للجريمة الأولى وبالحبس والغرامة - بالنسبة للجريمة الثانية - عملا بنص المادتين ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات، ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم فإنه كان يتعين حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية - ولا يقدح في هذا أن تكون عقوبة الحبس الأولى تخبيرية للمحكمة ذلك أن الاستئناف من النيابة العامة ومن حق المحكمة الاستئنافية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - أن تقضي

بعقوبة الحبس، كما أن عقوبة الحبس - بالنسبة للجريمة الثانية وهي الجريمة الأشد - عقوبة وجوبية للمحكمة، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به. وإذن فمتى كان ذلك، وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيله عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم ضرورياً لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم، وحتى إذا ترفع الوكيل خطأ، فإن هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً. لما كان ذلك، وإذا كان الحكم بذاته قابلاً للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التي أصدرته في وصفه بأنه حضوري ليس من شأنه قانوناً أن يكون مانعاً من المعارضة فيه إذ العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستثنائية المقامة من الطاعن بمقولة أنها رفعت في حكم حضوري يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٥٤٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٧)

١١ - من المقرر أن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات - صريح في أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة - أما مهمة الدفاع عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضع أم بالقانون - فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجبه فيما طلب الاستجواب عنه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ التي جرت فيها المرافعة أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلى أنه لم يتم استجوابه بتحقيقات إدارة جهاز "الكسب غير المشروع" وطلباً استجوابه، بيد أن المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة، الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالحرَج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى. ويمثل مصادرة على حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون، بما يعيب الحكم بعبء الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ٨٢٢٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/١٦)

١٢ - لما كان الطاعن الأول لا يماري فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا كان قد ندب - وأعضاء تلك النيابة - لتحقيق الواقعة موضوع الدعوى الراهنة من النائب العام وبعدها أعد

المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام، الذي وافق عليه كتابة، فإن ذلك يفيد أن النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٢١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

* * *